عند التوكيل لا تصح الوكالة وحينئذ فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح
خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن
للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني
اذا الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي
وهو خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره
فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا
باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة
المفردة والخامس اذا كان عبدا او قتله عبد خطا فدفع بالجناية كان له بيعه
بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه في غيبة ورثته اي ورثة الراهن
كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة
بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل
ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة
ولا يملك الراهن ولا المرتهن بيعه بغير رضى الاخر فان حل الاجل وغاب
الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله
وابى فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي دفعا
للضرر فان باعه العدل فالثمن رهن كالثمن فيهلك كهلاكه فان اوفى ثمنه
بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فانه كان المبيع هالكا في يد المشتري
ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض لتملكه بضمانه
او ضمن المستحق العدل المتعدي بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا اي
او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي العدل لانه بدل ملكه
ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ورده بطلان قبضه وان كان الرهن قائما
في يد مشتريه اخذ المستحق من مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل
بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل على الراهن بها اي بثمنه واذا رجع عليه

صح

قوله دابة الرهن

قوله وضمن الصواب اسقاطه كما لا يخفى

صح القبض الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن
على الراهن به اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد
الراهن رجع العدل على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه او لا فان هلك
الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته التي ضمنها المرتهن
وبدينه لانتقاض قبضه فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن
يسقط ربع الدين وسيجي انتهى باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته
اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه
فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن
البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار
ان شاء صبر الى فكاك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشترى
ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل
اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع
توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم اجر او رهنه
او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول
لحصول النفع بتحول حقه للثمن بخلاف ما تقدم في محله دون غيره من العقود
المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع
فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ
الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان
غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه وان مؤجلا اخذ قيمته لتكون رهنا
بدلا الى زمان حلوله فان حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان
كان الراهن معسرا في العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع
على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى كل في الدين بلا رجوع لان كسب المدبر
وام الولد ملك المولى فاذا اتلف الراهن الرهن [illegible] اعتق غنيا [illegible]

هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

من الراهن